

December 2006



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الثانية

روما، 26-30 مارس/آذار 2007

تعديل المادتين الثانية والسابعة من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

البند 1-1-10 من جدول الأعمال المؤقت

أولاً - المقدمة

1- وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الأولى سنة 2006 على لائحتها الداخلية كما وردت في المادة الحادية عشرة-7 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتمت الموافقة على اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية في مستهل الدورة الأولى للهيئة كي يتسنى لها تأدية أعمالها بصورة منتظمة. وفي مرحلة لاحقة من الدورة الأولى، قررت الهيئة توسيع هيئة مكتبها، الأمر الذي يستدعي تعديل المادة الثانية (هيئة المكتب) من اللائحة الداخلية حسب المقتضى.

2- وخلال سنة 2006، لاحظت أيضاً أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وجود خلل في المادة السابعة (المراقبون) سيتعين تعديله بالنسبة إلى المراقبين في الأجهزة الفرعية.

3- وترد في ما يلي التغييرات المقترحة في اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية ومسوّغها المنطقي.

ثانياً - تعديل المادة الثانية من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

4- ناقشت الهيئة في دورتها الأولى في سياق الاجتماع حجم هيئة المكتب والعضوية فيها وقررت إعطاء صفة رسمية لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية وتوسيع هيئة المكتب بحيث تصبح المجموعة الأساسية لجماعة العمل (أنظر الفقرة 105 من تقرير الدورة الأولى للهيئة). ووافقت الهيئة على أن تعقد

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org.

جماعة العمل اجتماعاً لها في أكتوبر/تشرين الأول 2006 بموجب اختصاصاتها المؤقتة الحالية من أجل العمل على صياغة اختصاصات جماعة العمل الرسمية وهيئة المكتب الموسعة ولائحتها الداخلية وإعادة النظر أيضاً في اللائحة الداخلية للهيئة من أجل إدخال التعديلات اللازمة بشأن هيئة المكتب الموسعة.

5- وفي أكتوبر/تشرين الأول 2006، ناقشت جماعة العمل مسألة هيئة المكتب الموسعة بمشاركة المكتب القانوني في منظمة الأغذية والزراعة. ووافقت جماعة العمل على ضرورة أن تنتخب الهيئة رئيساً وما لا يزيد على نائبين للرئيس وأشخاصاً آخرين من المندوبين لتشكيل هيئة مكتب مؤلفة من سبعة أشخاص بحيث تمثل فيها كل من أقاليم المنظمة. وأوصت جماعة العمل أيضاً بأن تكون مدة ولاية الأعضاء في هيئة المكتب سنتين وبأن يكون الغرض الرئيسي إعطاء توجيهات إلى الهيئة عن التوجه الاستراتيجي وإدارة أنشطتها من الناحيتين المالية والتطبيقية. وستضاف هذه البنود إلى المادة الثانية-1 من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية كما يرد في الملحق 1. واعتبرت جماعة العمل أنه بإضافة هذه البنود إلى المادة الثانية-1، لن يعود هناك من معنى لصياغة اختصاصات منفصلة لهيئة المكتب. وأوصت جماعة العمل كذلك بثلا تكون اجتماعات هيئة المكتب مفتوحة العضوية وبأن تضع هيئة المكتب لائحتها الداخلية الخاصة بها.

6- وناقشت جماعة العمل أيضاً موعد مباشرة العمل بهيئة المكتب الموسعة. فاعتُبر أنه من غير المنطقي توقع أن يكون بإمكان أقاليم المنظمة تحديد من سيمثلها في هيئة المكتب قبل انعقاد الدورة الثانية للهيئة ما لم تعرف ما إذا كان التعديل سيُقبل أم لا؛ لذا اقترحت جماعة العمل انتخاب الأعضاء الإضافيين في هيئة المكتب ومعهم الرئيس الجديد ونائبي الرئيس خلال الدورة الثالثة للهيئة (2008).

ثالثاً - تعديل المادة السابعة من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

7- أشارت المادة السابعة من اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى أنه يجوز لأي عضو أو عضو منتسب إلى المنظمة حضور اجتماعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب، مما يتيح الفرصة فعلياً لكل عضو في المنظمة، سواء أكان طرفاً متعاقداً في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أم لا، للمشاركة في اجتماعات الأجهزة الفرعية بصفة مراقب. وتراعي هذه المادة الطابع المؤقت للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في الفترة التي لم يكن النص المنقح الجديد للاتفاقية الدولية قد دخل فيها بعد حيز التنفيذ.

8- وعند الموافقة على اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية، نصّت المادة السابعة على أنه يجوز لأي بلد ليس طرفاً متعاقداً في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لكنه عضو في منظمة الأغذية والزراعة، حضور اجتماعات هيئة تدابير الصحة النباتية أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب. غير أن المادة لم تحدد ما إذا كان بإمكان الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حضور اجتماعات الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية بصفة مراقب. هذا بالإضافة إلى أن اللائحة الداخلية لكل من لجنة المعايير والجهاز الفرعي لتسوية النزاعات أشارت تحديداً،

في ما يتعلّق بحضور المراقبين، إلى أنّ المادة السابعة الخاصة بهيئة تدابير الصحة النباتية تسري بعد إجراء التغييرات الضرورية. وقد أدى هذا إلى تمكين الأطراف غير المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من حضور اجتماعات لجنة المعايير والجهاز الفرعي لتسوية النزاعات بصفة مراقب، بينما يتعدّر ذلك على الأطراف المتعاقدة.

9- وقد وافق كلّ من جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية ولجنة المعايير على إضافة نقطة جديدة إلى المادة السابعة لتصويب هذا الوضع. ويقضي التعديل المقترح في المادة السابعة من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية كما يرد في الملحق 2 بإضافة المادة السابعة-5 بحيث يصبح بإمكان الأطراف المتعاقدة حضور اجتماعات الأجهزة الفرعية بصفة مراقب.

رابعاً - الاستنتاجات

10- يرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

- 1- تدرس التعديل المقترح في المادة الثانية-1 من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية والوارد في الملحق 1؛
- 2- توافق على التعديل المقترح في المادة الثانية-1 من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية والوارد في الملحق 1؛
- 3- تدرس التعديل المقترح في المادة السابعة من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية والوارد في الملحق 2؛
- 4- توافق على التعديل المقترح في المادة السابعة من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية والوارد في الملحق 2.

الملحق 1

"المادة الثانية

هيئة المكتب

1- تنتخب الهيئة رئيساً وما لا يزيد عن نائبين للرئيس وأشخاصاً آخرين من بين المندوبين ليشكلوا معاً هيئة المكتب المؤلفة من سبعة أشخاص بحيث تمثل فيها كل من أقاليم المنظمة. وتنتخب الهيئة مقررًا لكل دورة عادية من بين المندوبين. ومن المعلوم أنه لن يحمل صفة الأهلية أي مندوب دون موافقة رئيس الوفد المعني. ويجرى انتخاب هيئة المكتب طبقاً لقواعد ولوائح المنظمة في نهاية كل دورة عادية، وتظل في منصبها لمدة سنتين. ويرأس الرئيس جميع اجتماعات الهيئة، أو نائب الرئيس في حالة غيابه، ويباشر أيضاً ما يلزم من أعمال الهيئة لتسهيل عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس. والغرض من إنشاء هيئة المكتب هو إعطاء توجيهات إلى هيئة تدابير الصحة النباتية عن التوجه الاستراتيجي وإدارة أنشطتها من الناحيتين المالية والتطبيقية. وتضع هيئة المكتب لائحته الداخلية الخاصة بها.

الملحق 2

المادة السابعة

المراقبون

- 1- يجوز لأي بلد لا يكون طرفاً متعاقدًا لكنه عضو في المنظمة، أو في الأمم المتحدة أيضاً أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يحضر دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب بناء على طلب يقدمه إلى المدير العام. ويجوز لهؤلاء المراقبين تقديم مذكرات والمشاركة في المناقشات بدون تصويت. وتجوز دعوة الأطراف غير المتعاقدة التي ليست أعضاء في المنظمة بل هي أعضاء في الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول كما يرد في النصوص الأساسية للمنظمة، لحضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة تلك الدول إلى الأحكام ذات الصلة في النصوص الأساسية للمنظمة.
- 2- يدعى ممثلو المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، لحضور جميع دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز لهؤلاء المراقبين تقديم مذكرات والمشاركة في المناقشات، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 3- رهنا بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، للمدير العام، بعد مراعاة التوجيهات الصادرة عن الهيئة، أن يدعو المنظمات الدولية (الحكومية الدولية وغير الحكومية) إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب.
- 4- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة وكذلك العلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة الواردة في دستور المنظمة وغيرها من نصوص المنظمة الأساسية ذات الصلة. ويتولى المدير العام جميع المسائل ذات الصلة بهذه العلاقات، مع مراعاة التوجيهات الصادرة عن الهيئة.
- 5- يجوز لأي بلد هو طرف متعاقد حضور اجتماعات الجهاز الفرعي بصفة مراقب، بعد تقديم طلب بذلك إلى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.